



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الاجتماعية بحى الملك خالد

بعنيزة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية

والتنمية الاجتماعية

برقم 1286

سياسة صرف الرواتب والأجور

الأهداف العامة :

1. وضع الضوابط لعملية صرف الرواتب للموظفين في الجمعية.
2. توضيح التزامات الجمعية المالية تجاه الموظفين وطريقة وأساليب دفعها.
3. مساعدة الموظفين في الجمعية على تخطيط احتياجاتهم والتزاماتهم المالية.

السياسات العامة

أولاً - آلية دفع الرواتب :

1. تدفع أجور الموظفين بالجمعية عن طريق التحويل لحساباتهم المعتمدة في البنوك، (ويجوز دفعها بشيكات بنكية عند الضرورة).
2. يجب على الموظف الجديد فتح حساب في البنك الذي تحدده الجمعية لتحويل الراتب إليه، وفي حال رغبته في التحويل إلى بنك آخر، فإنه الموظف يتحمل رسوم التحويل.
3. يتم صرف الأجور في نهاية الشهر الميلادي وذلك بعد خصم أية مبالغ مستحقة للجمعية مع مراعاة أحكام قانون العمل والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له.
4. إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية يتم الصرف في يوم العمل السابق له.
5. يعتبر إشعار تحويل أجر الموظف إلى حساب الموظف في البنك كسند استلام.

ثانياً - سريان أجر الموظف :

1. يبدأ سريان أجر الموظف الجديد الملتحق بخدمة الجمعية من تاريخ المباشرة الفعلية.
2. يبدأ سريان أجر الموظف العائد من الإجازة اعتباراً من المباشرة الفعلية للعمل بعد الإجازة.

ثالثاً - الاستقطاع من الراتب :

1. يتم خصم أيام الغياب والتأخير والجزاء المترتبة على ذلك من الأجر الشهري للموظف بعد إشعاره بالمخالفة والجزاء المترتب عليها.
2. لا يجوز خصم أي مبلغ من أجر الموظف دون موافقة خطية منه، لقاء حقوق خاصة إلا في الحالات التالية:
 - استرداد السلف أو ما دفع إليه زيادة عن حقه بشرط ألا يزيد ما يخصم من الموظف عن الحدود التي ينص عليها قانون العمل.
 - الاشتراكات المستحقة للتأمينات الاجتماعية.
 - الغرامات التي توقع على الموظف بسبب المخالفات التي ارتكبها.
 - المبالغ التي تقتطع منه مقابل ما ألتفه وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون العمل.
 - كل دين يستوفى نفاذاً لأي حكم قضائي على الموظف بالطريقة التي تحددها الجهة القضائية.

رابعاً - أحكام عامة :

1. تصرف مستحقات الموظف الذي تنتهي خدماته بالجمعية بعد تسليم ما بعهدته وتوقيع المخالصة النهائية بينه وبين الجمعية وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء العلاقة.
2. لا تلتزم الجمعية بدفع أية أجور للموظف إذا تم توقيفه أو احتجازه لدى جهة صاحبة اختصاص في قضايا شخصية لا علاقة لأعمال الجمعية بها.

الإدارة التنفيذية

سيد العبد

